وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط
الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي :
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي ،
وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي ،

قرر الآتي :

الفصل الأول
إجراءات الترخيص

المادة الأولى

يُعد في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي سجل لقيد طلبات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي. ويجوز لكل طالب ترخيص أن يتقدم بإنشاء أكثر من مؤسسة تعليم عالٍ، وينظر مجلس التعليم العالي في كل طلب على حدة.

المادة الثالثة

يجب على طالب الترخيص أن يرفق بالطلبات المستندات والبيانات المبينة باستمارة طلب الترخيص.

المادة الرابعة

تحيل الأمانة العامة طلب الترخيص إلى لجنة الفحص العلمي المختصة لفحصه في ضوء معايير وشروط الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة وبعد الفحص تعد الأمانة العامة تقريراً بشأن طلب الترخيص ، ثم يحال الطلب مصحوباً بتقرير الأمانة العامة إلى مجلس التعليم العالي في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وللمجلس تمديد هذا الموعد إذا اقتضت إجراءات الفحص ذلك.

المادة الخامسة

يبت مجلس التعليم العالي في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض أو التعديل في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديمه ، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة دون رد، ويتعين إبلاغ صاحب الطلب بأسباب الرفض .

المادة السادسة

يُلغى الترخيص في الحالتين التاليتين :

أ- إذا لم ينفذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص، ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- إذا كان التأخير في تنفيذ المشروع لسبب خارج عن إرادة المرخص له.

٢- إذا كان ما تم إنجازه من المشروع يؤكد جدية المرخص له.

٣- إذا اقتضت المصلحة العامة منح أجل آخر للمرخص له لتنفيذ المشروع.

ب- إذا أخل المرخص له بالبرنامج الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع.

ج - إذا لم يقدم الضمان المالي أو رسوم الفحص العلمي خلال المدة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار .

ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من مجلس التعليم العالي .

المادة السابعة

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بموافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثامنة

يصدر بالترخيص قرار من وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني

شروط ومعايير الترخيص

المادة التاسعة

يشترط في المؤسسة المطلوب الترخيص بإنشائها أن تحقق أهداف التعليم العالي الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة العاشرة

يقدم طالب الترخيص الضمان المالي ورسوم الفحص العلمي المشار إليهما باللائحة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمؤسسة التعليمية أن توقف نشاطها أو تمتنع عن أداء رسالتها إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس التعليم العالي ، وفي حالة الرغبة في التوقف عن النشاط يجب على المؤسسة أن تقدم طلباً بذلك قبل عام أكاديمي على الأقل من التاريخ المقترح لإيقاف النشاط موضحاً به الإجراءات المقترحة للحفاظ على مصالح الدارسين والعاملين فيها.

المادة الثانية عشرة

ينفذ الترخيص طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار، وطبقاً للوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية للتعليم العالي، ولائحة المباني والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

تضع المؤسسة لائحة داخلية تنظم شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لشروط ومعايير الترخيص، وتعتمد هذه اللائحة من مجلس التعليم العالي قبل مزاولة المؤسسة لنشاطها، ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة بالقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

تنظم إجراءات تعديل الترخيص بقرار من مجلس التعليم العالي .

المادة السادسة عشرة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمعايير هيئة ضمان الجودة.

الفصل الثالث

استحداث برامج أو تخصصات لم ترد بالترخيص.

المادة السابعة عشرة

في حالة استحداث المؤسسة لبرنامج أو تخصص لم يرد في الترخيص الصادر لها تلتزم بالحصول على موافقة المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات تعديل الترخيص وتلتزم المؤسسة بأن ترفق بطلب الاستحداث ما يلي :

أ- أهداف البرنامج والجهة أو الجهات المستفيدة منه .

ب- مبررات استحداث البرنامج أو التخصص من حيث الأهداف التي يسعى لتحقيقها وحاجات السوق المحلية والإقليمية للخريجين.

ج- تفاصيل الخطة الدراسية للبرنامج يبين فيها عدد الساعات والمساقات المطلوبة لإنهائه وآلية تنفيذه ومشروع التخرج والتدريب العلمي حسبما يلزم.

د- برنامج زمني لتوفير احتياجات التخصص أو البرنامج من إنشاءات ، وقاعات محاضرات، ومختبرات مجهزة بأحدث الوسائل التعليمية الضرورية وكذلك برنامج زمني لتوفير أعضاء هيئة التدريس اللازم توافرهم لتنفيذ البرنامج أو التخصص المستحدث ومؤهلاتهم العلمية ونصابهم التدريسي .

هـ - بيان بالبنية التحتية المتوافرة في المؤسسة اللازمة لتنفيذ البرنامج

و- اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي أو الجهات التدريبية في مجال التخصص أو البرنامج المطلوب استحداثه، إن وجدت.

ز - كشفاً يبين التخصصات والبرامج الواردة بترخيص إنشاء المؤسسة وعدد الطلبة فيها.

ح- برنامج زمني لتوفير مصادر التعلم المختلفة اللازمة من كتب ودوريات وتجهيزات .

ط – تقرير عن البحث العلمي المنجز في القسم الأكاديمي بشأن توطين البرنامج المطروح.
ي – تحديد الأعداد المتوقع قبولها في البرنامج للسنوات الخمس الأولى.
ك – بيان البرامج المماثلة الموجودة في المؤسسات الأخرى وأعداد الطلبة المسجلين فيها.
ل – تحديد تاريخ بدء طرح البرنامج .

المادة الثامنة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ
المـــوافـــق: ١٠ أكتوبـر ٢٠٠٧ م